

سلسلة بحوث في
الفكر الاقتصادي الإسلامي

التسويق الشبكي
في ميزان القواعد الشرعية

إعداد

دكتور / حسين حسين شحاته

الأستاذ بجامعة الأزهر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية
والمشرف على موقع دار المشورة للاقتصاد الإسلامي
www.Darelmashora.com

تقديم

لقد انتشرت الشركات التجارية والصناعية والخدمية التي تطبق نظام التسويق الشبكي لتسويق منتجاتها وخدماتها ، والذي يقوم بصفة أساسية على حافز العمولات التراكمية بتكرار صفقات البيع وأصبح الحافر للوسطاء والسماسرة في التسويق ليس السلعة أو الخدمة المعروضة للبيع ولكن العمولة أو السمسرة التي سوف يحصلون عليها بسبب تصاعد عمليات التسويق بالرغم من أن السلعة أو الخدمة قد يكون لها منافع .

ولقد أقدم العديد من الشباب ولا سيما من العاطلين أو من يريدون تحسين دخولهم على الدخول في التسويق الشبكي بهدف الحصول على مكاسب .

ولقد تشكك فريق من هؤلاء الشباب في شرعية معاملات التسويق الشبكي ولو اختلفت الأسماء والشركات التي تطبقه ، ولجا بعضهم لأئمة المساجد والوعاظ والدعاة وإلى دار الإفتاء وغير ذلك للسؤال عن شرعية العمولة التي يحصلون عليها من التسويق الشبكي كمهنة ؟

وتعددت الإجابات على النحو التالي :

- شرعية العمولة والسمسرة في الوساطة بين البائع والمشتري .
- شرعية العمولة والسمسرة لأن الأصل في المعاملات الحل .
- شرعية العمولة والسمسرة وفقاً للضوابط الشرعية ومنها أن تكون المعاملات خالية من الغرر والجهالة والتداليس والميسير والربا والغش والكتمان ونحو ذلك .
- شرعية التسويق الشبكي إذا كانت عقود البيع والشراء مستوفية للأركان الشرعية للعقود.
- عدم شرعية التسويق الشبكي لأنه يتضمن : غرراً وتداليسًا ومخالفة المقصود عن الفعل وفيه شباهات اليانصيب .
- إجابات شتى وفقاً لصيغة السؤال الموجه إلى المسئول .

ولقد تناول فريق من العلماء والفقهاء الذين يجمعون بين فقه المعاملات وبين الجوانب الفنية للتسويق مسألة التسويق الشبكي وكان لهم آراء وفتاوي أخرى.

ودفع الإختلاف في الإجابات العديدة من الشباب إلى البحث عن الرأي الفقهي الذي ليس فيه شباهات الحرام ليتبعه بصرف النظر عن ضغوط الحاجات الضرورية للمعيشة التي يتعرضون لها .

وتختص هذه الدراسة المتعمقة المتخصصة بدراسة وتحليل وتقدير نظام التسويق الشبكي في ضوء القواعد الفقهية الواردة في كتب أصول الفقه وفي ضوء الواقع حتى يتبين الحال من الحرام .

أولاً : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية: إنما الأعمال بالنيات " .

إذا كانت النية الصادقة والخلصة من شراء السلعة أو الخدمة هي الانتفاع بها بصرف النظر عن الحوافز والملكافات والعمولات التي سوف تُجني في المستقبل ، حينئذ تطابقت النية مع الفعل وتصبح العملية مباحة .

ولكن الواقع العملي عند معظم من يتعاملون بنظام التسويق الشبكي أن النية والحافز والباعث والواقع هي العمولة والملكافات والحوافز التي سوف تأتي عندما يحفزون غيرهم بالشراء ، وبذلك اختلفت النية عن الفعل وهذا يخالف مضمون وروح ومقصود القاعدة الشرعية السابقة.

ثانيا : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية الغرر الجسيم يفسد المعاملة "

يقصد بالغرر هو استخدام كافة السبل والوسائل الخادعة لاغراء المشتري على القيام بالشراء وذلك بالتركيز على المزايا المتوقعة ، وأحيانا يقوم الوسيط بالمخالفة في هذه المزايا ، بل أحيانا يستخدم أساليب غير مشروعة ، ولذلك حرمته الشريعة الإسلامية لأنه يقود إلى العنف والظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، وقال الفقهاء: "الغرر الجسيم يفسد العقود" .

والواقع العملي في مجال التسويق الشبكي أن الوسطاء يستخدمون وسائل وأساليب خادعة ومغربية لتحفيز المتعامل على الاقدام على شراء السلعة والخدمة ... ومن ذلك على سبيل المثال: الملكافات والحوافز والعمولات التي سوف يجنيها المشتري لو استطاع تسويق السلعة أو الخدمة للغير ، وهذا يدخل في نطاق الغرر الجسيم المحظوظ .

ثالثا : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية: التحاييل على الحرام حرام "

أحيانا تستخدم وسائل مباحة للتحاييل على شرع الله ، مثال ذلك صيغة بيع العينة للتحاييل على الربا ، وصيغة المحلل وهو الزواج الوهمي ثم الطلاق حتى تعود المرأة لزوجها القديم ، وهذا ما يطلق عليه أحيانا : كلمة حق يراد بها باطل " .

والواقع العملي في مجال التسويق الشبكي أن الوسطاء يقولون أن الإسلام أحل البيع وأحل العمولة والسمسرة ، ولذلك لا توجد شبكات الحرام ، ولكن يتوجهون أن هذا البيع وهذه السمسرة بها مخالفات شرعية مثل السابق الاشارة إليها منها على سبيل المثال : (مخالفة الأفعال للنيات - والغرر والتسليس) كما أن الفقهاء يؤكدون على قاعدة شرعية أخرى هي : " العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالالفاظ والمباني " .

رابعاً : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية الجهالية المفضية إلى نزاع تفسد العقود " .

تقوم المعاملات في الإسلام على المصداقية والتبيان والشفافية ، ولقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال : "البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً و بینا بورك في بيعهما، وان كذباً وكتماً محققت بركة بيعهما " .

والواقع في التسويق الشبكي أن هناك جهالة بمعونة المبيعات المتوقعة في المستقبل لجني الحوافز والمكافآت ، وأحياناً يحدث نزاع بين السمسار والمشترى حول مصداقية المعلومات والبيانات ... وأحياناً يفشل المشترى في تسويق السلعة أو الخدمة للغير وكان ذلك هو مقصده الأساسي من عملية الشراء ... وهذا كلّه يسبّب خلافات بين أطراف عملية التسويق الشبكي ، يضاف إلى ذلك أحياناً تقوم شركة التسويق الشبكي بالتصفية والهروب والنكول في عهودها وهذا حدث كثيراً .

خامساً : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية : "الضرورات تبيح المحظورات " .

يبين فريق من المتعاملين بالتسويق الشبكي أنه مضطرب للعمل بهذا النظام بسبب ضغوط المعيشة والبطالة ، كما أن القضية موضع خلاف بين الفقهاء إلى غير ذلك من المبررات تحت مظلة الضرورة . وهذا يوجب بيان الضوابط الشرعية للضرورة التي تجيز التعامل في مجال (على أضعف الإيمان) فيه شبّهات الحرام .

لقد وضع الفقهاء ضوابط للضرورة تتلخص في الآتي :

(١) — يشترط أن تكون الضرورة ملحة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها التلف على النفس أو الأعضاء ، وقد ترقى الحاجة إلى منزلة الضرورة التي أدت إلى مشقة لا تحتمل طويلاً.

(٢) — يشترط أن تكون الضرورة قائمة لامنتظرة ، فليس للجائع أن يأكل الميّة قبل أن يجوع جوعاً شديداً يخشى منه على نفسه

(٣) — إلا يكون لدفع الضرر وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر ، فلو أمكن دفع الضرورة بفعل مباح ، امتنع دفعها بفعل محرم ، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتاج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً .

(٤) - أن يدفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم لدفعها فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا أن يردد .

ويقول الفقهاء كل مسلم أعلم بضرورته ، و كل ضرورة تقاس بقدرها ، ولا تزه ولا ترفه في
الضرورة ، ولا تحايل على شرع الله ، فمن اتفى الشبهات فقد إستبرأ لدینه وعرضه ، ونرى أن
المتعاملين في التسويق الشبكي لا تتوافر فيهم شروط الضرورة السابقة .

سادسا : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية دع ما يربيك إلى ما لا يربيك "

يلتزم المسلم في كافة معاملاته بتجنب مواطن الشبهات وذلك للمحافظة على دینه وعرضه
وماله ، وأصل ذلك حديث رسول صلی الله عليه وسلم : "إِنَّمَا الْحَلَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِنَّمَا الْحَرَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ" ، وبينهما أمور
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتفى الشبهات فقد إستبرأ لدینه وعرضه ، ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وأن
حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا فسدت فسد الجسد كله ، وإذا صلحت صلح الجسد
كله ، الا وهي القلب " (مسلم) ، ويقول الرسول صلی الله عليه وسلم : "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك"
(رواه الترمذى) .

والواقع العملي أن في التسويق الشبكي العديد من الشبهات منها ما ذكر من قبل ، ، وطبقا للقاعدة
الشرعية السابقة وأوامر رسول الله صلی الله عليه وسلم ، يجب تجنبه ، ويؤكد الفقهاء على ذلك بقولهم
: "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع" .

تحليل وتقدير وخلاصة الرأي في التسويق الشبكي

يقوم التسويق الشبكي على استخدام سبل ووسائل وطرق لتحفيز المتعاملين على الاقدام على شراء السلعة أو الخدمة طمعاً في المكافآت والحوافز والعمولات التي سوف يحصلون عليها عندما يفلحون في تحفيز الآخرين على الشراء، وبذلك تختلف الأفعال عن المقاصد، ويكتنف ذلك: الجهالة والغرر والتسلل والتحايل على شرع الله مما يفضي إلى كثير من المنازعات.

ووفقاً للضوابط الشرعية لعقود البيع والسمسرة ومنها: المشروعية والطبيات والمصداقية والتبيان والشفافية والمنافع المعتبرة شرعاً وتجنب: الغرر والجهالة والتسلل والكذب والغش والميسر والاحتكار والربا وكل صور أكل أموال الناس بالباطل، فاننا ننخلص أن الواقع العملي للتسويق الشبكي يكتنفه العديد من الشبهات المنهي عنها شرعاً والمبنيه تفصيلاً في متن هذه الدراسة، لذلك يجب تجنبه امثالاً لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك" ، قوله: "الإثم ما حاك في الصدر وخشيته أن يطلع عليه الناس" ، وخصوصاً وأنه لم تغلق أبواب الكسب الحلال الطيب، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً بالتعامل بنظام به شبهات الحرام.

ويجب للمسلم أن يؤمن بأن البركة في الرزق الحلال الطيب الذي اكتسب وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: "وَأَنْ تُوَاسِطُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَاهُمْ مَاءً عَدَقًا" (الجن: ١٦).

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه،
وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات

فهرس المحتويات

٢	تقديم
٣	أولاً : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية: إنما الأعمال بالنيات "
٣	ثانياً : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية الغرر الجسيم يفسد المعاملة "
٣	ثالثاً : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية: التحاييل على الحرام "
٤	رابعاً : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية الجهالة المفضية إلى نزاع تفسد العقود " .
٤	خامساً : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية: الضرورات تبيح المحظورات "
٥	سادساً : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية دع ما يربيك إلى ما لا يربيك "
٦	تحليل وتقييم وخلاصة الرأي في التسويق الشبكي.....
٧	فهرس المحتويات